

وبالمين حيث لا يعمد له مال وان كان غريباً جعله
 مع بلحين فحشا واجتمدا ثم اذا اعسار فشا شهدا
 ويضرب الموسر بالمعاند قلت اذا الم مجربش فائكة
 لصاحب الفليس والفا لمن تعاوض لا ما يحقر تره
 بعلمه الفور الى متاعه حال ابو الفسخ للجماعه
 ولا بان يبيعه او حررا قد رسو القبول ان هذا
 بالفلس استيفاه لاله رب وعونه ولا اذا ال ابي
 من عوض الدين الذي حل ولو بعد ولو تقديمه به ارتضوا
 مع الذي زاد بغير فصل كثر ما ابرت والمحل
 ولولا جنتن اذا العقد صدق وليقطر قيمه غير في البشر
 وان راى النافع الامتناعا عن بذله القبه فليبا عا
 وخصه بقيه الاقر اذا في ملكه كان ولو بعد ذأ
 لا حيث حو لانه به ارتبط ونزجت ومارفها وخطط
 زيتا

زيتا مثله او بدونه بلا ارش لنقص لنقص فعلا
 او اجنبى او بذي افراد بالعقد نحو الزيت بالايقاد
 فاضرب له بالجر من اثمان لناقص بنسبة النقصان
 من قيمة الكل والاعتبار في ذابا ققيمة للتالف
 من يوم عقده وقبضه يسا يبقى باعلى قيمتين فيهما
 وان بقي عهد من اثنين اتزن هذا بهذ وبقي نصف الثمن
 فصاحب الفليس ان شاخذا على الجدي منهما هذا اربدا
 وفي الكرى ينقله من ملكه لما من وعند قاض تركه
 وزرعه بقي باجر قدما به على كل غرض فيهما
 وقدمت مصلح للمجر وليبق في المبيع دون اجر
 وان بنى من الكرى او غرسا والغرماء نفقوا والمفلسا
 في القلع يطلع او يقول الجميع ويبدل القيمة عند اوقع
 وغرم النقص والخلف فعل اصح شي للغيرير والمقل